قبل ثلاثين دقيقة، أودع قضاة الدائرة التمهيدية الأولى لدى قلم المحكمة أمرا بالقبض على عمر حسن أحمد البشير بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ولا يتضمن أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية الواردة في طلب المدعي العام.

أصدر القضاة أمر القبض عملا بنظام روما الأساسي من أجل ضمان حضور عمر البشير أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، ومنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم التي يدّعى أنها ارتكبها.

وقد طلب القضاة إلى قلم المحكمة إعداد طلب للتعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة وإحالة هذا الطلب إلى:

(أ) السودان
(ب) الدول الأطراف في نظام روما الأساسي
(ج) أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي
(د) أي دولة أخرى على النحو الذي يراه المسجل ضروريا.

كما قرّر القضاة أنه يجوز إحالة أمر بالقبض الاحتياطي إلى أي دولة إذا اقتضت ذلك الظروف.

ويتعين عليّ أن أذكّر بأن مسؤولية إلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه تقع في هذه المرحلة على عاتق الدول. فالدول فقط هي التي لها السلطة والاختصاص فيما يتعلق بإلقاء القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي وقرار مجلس الأمن رقم 1593 والقانون الدولي الواجب التطبيق.

وسينفّذ قلم المحكمة طلب القضاة على الفور وسيخطر الدول التي أشرتُ إليها على التو بطلب التعاون من أجل إلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون الدول من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم من العقاب، على النحو المنصوص عليه في ديباجة نظام روما الأساسي. وعلى الدول الآن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها عند الانضمام إلى نظام روما الأساسي وعندما أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسألة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

www.icc-cpi.int | هذه الوثيقة ليست وثيقة رسمية والغرض منها إعلام الجمهور فقط.